ثم صرح بمفهوم قوله اذا ظفر به فقال فان لم يقدر اي
فان لم يظفر عليه حتى جاء الى الامام تائبا وضع عنه كل
حق هو لله تعالى من ذلك اي من عقوبة الحرابة
وهو القتل الى اخر ما تقدم لقوله تعالى الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم فاستثناهم الله تعالى من
الذين يحاربون وخرج بقوله كل حق هو لله من ذلك
حقوق الادميين وحق الله تعالى في غير الحرابة كحد
الزنا وشرب الخمر فانه يواخذ به وصرح بالشق الاول
فقال واخذ بحقوق الناس التي جناها في حال
حرابته في مال او دم لان التوبة لا تاثير لها في حقوق
الادميين وكل واحد من اللصوص جميعهم ضامن
لما سلبوه من الاموال سوا اخذ في حال تلصصه
او جا تائبا وسوا اخذ المال او اخذه غيره وهو حاضر
لان المعين شريك واللصوص بعضهم لبعض حملا فكل
من اخذ منهم غرم الجميع ويرجع على اصحابه واما
المجتمعون على السرقة فكل يطالب بما اخذه خاصة
على ظ كلام بعض الشيوخ وقال ابن رشد اذا تعاونوا
فهم كالمحاربين وقوله ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة
والغيلة وان ولي القتل واحد منهم مكرر مع ما تقدم
ويقتل

ويقتل المسلم بقتل الذمي او العبد اذا قتله قتل غيلة
او حرابة قبل ان يتوب واما ان تاب بعدما قتل فعليه
دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل بهما قاله ع وقال
ق مقتضى قوله فان قتل احدا فلا بد من قتله انه
يقتل ولو جا تائبا ثم شرع يتكلم على الزنا وهو
مقصور عند اهل الحجاز ممدود عند اهل نجد وعرفه
بانه وطء مسلم مكلف فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق
متعمدا وحكمه الحرمة دل عليه الكتاب والسنة
والاجماع وعقوبة الزاني ثلاثة رجم فقط جلد مع
تغريب جلد فقط اولها اشار اليها بقوله ومن
زنا من حر مسلم مكلف ذكرا وانثى محصن رويناه
بكسر الصاد والصواب الفتح رجم حتى يموت بحجارة
معتدلة واحترز بالحر من الرقيق وسياتي على حكمه
والاحصان ان يتزوج الرجل العاقل البالغ امراة
مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بالغة او غير بالغة
ممن يوطا مثلها نكاحا صحيحا احترازا من النكاح
الفاسد فانه لا يحصن اتفاقا واحترز بقوله ويطا
وطا صحيحا من الوطء الغير المباح كوطء الحائض فانه
لا يحصنه وثانيها اشار اليه بقوله فان لم يحصن

Copyright © King Saud University